

بسم الله الرحمن الرحيم  
اقتضاء الصراط المستقيم (٢٧)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: (ومثل هذا: ما روى أبو داود وابن ماجه عن واثلة بن الأسقع -رضي الله عنه-، قال: قلت يا رسول الله: ما العصبية؟ قال: ((أن تعين قومك على الظلم))<sup>(١)</sup>، وعن سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي، قال: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((خيركم المدافع عن عشيرته، ما لم يَأْثُمَّ))<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود).

المقصود هو بيان أصل القاعدة أن أخلاق الجاهلية مذمومة ولا يجوز أن يتشبه الناس بهم، وأن يفعل أفعالهم فهذا الأدلة عليه كثيرة، بغض النظر عن صحة الحديث وضعفه.

(وروى أيضاً عن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية))<sup>(٣)</sup>، وروى أيضاً عن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من نصر قومه على غير الحق، فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه))<sup>(٤)</sup>.

ردي يعني كأنه سقط، تردى في بئر مثلاً ثم هو ينزع بذنبه ونحوه.

(قال: فإذا كان هذا التداعي في هذه الأسماء، وهذا الانتساب الذي يحبه الله ورسوله ..).

يعني كأن يقول: يا للمهاجرين ويا للأَنْصار، يتداعون بأسماء شرعية ومع ذلك لما استعملوها على وجه الحمية كان ذلك مذموماً، فكيف بغيره؟

(فكيف بالتعصب مطلقاً، والتداعي للنسب والإضافات التي هي إما مباحة أو مكروهة؟!، وذلك: أن الانتساب إلى الاسم الشرعي أحسن من الانتساب إلى غيره، ألا ترى إلى ما رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة -وكان مولى من أهل فارس- قال: شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهدأ، فضربت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها وأنا

١ - رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في العصبية، برقم (٥١١٩)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب العصبية، برقم (٣٩٤٩)، وضعفه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام برقم (٣٠٥).

٢ - رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في العصبية، برقم (٥١٢٠)، وقال: أيوب بن سويد ضعيف، والطبراني في الأوسط برقم (٦٩٩٣)، قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤٦٤/٥)، تحقيق: سعد الحميد: "فقد أفسد هذا الحديث حديث أيوب، وقد كنت أسمع منذ حين، يذكر عن يحيى بن معين، أنه سئل، عن أيوب بن سويد، فقال: ليس بشيء، وسعيد بن المسيب، عن سراقه، لا يجيء، وهذا حديث موضوع، بابه حديث الواقدي"، وقال الألباني: "موضوع" في السلسلة الضعيفة برقم (١٨٢).

٣ - رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في العصبية، برقم (٥١٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٩٣٥).

٤ - رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في العصبية، برقم (٥١١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١١٥٢١).

الغلام الفارسي، فالتفت إلي فقال: ((هلا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري))<sup>(٥)</sup>، حضه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الانتساب إلى الأنصار وإن كان بالولاء، وكان إظهار هذا أحب إليه من الانتساب إلى فارس بالصراحة، وهي نسبة حق ليست محرمة).

الانتساب إلى القبائل والانتساب إلى البلدان هذا أمر مباح بحيث إن الناس يتعارفون به، فيقال: فلان الكوفي البصري، والانتساب إلى القبائل كأن يقال القرشي ونحوه، هذا لا إشكال فيه، فهو أمر مباح من أجل التعارف، لكن إذا استعمل على وجه يكون بمعنى العصبية فإنه لا يجوز هذا في الأسماء المباحة، وأما الأسماء المحرمة فكالانتساب إلى الأسماء التي تفرق الأمة، أسماء لم يأذن الله -عز وجل- بها ولم ينزل بها سلطاناً، فمثل هذه لا يجوز الانتساب إليها وهي الأسماء المبتدعة التي ينتسب الناس إليها في الدين، فالناس ينتسبون إلى الإسلام وإلى الأسماء الشرعية، لا ينتسبون إلى الأسماء المبتدعة، فيقال مثلاً: نقشبندي، أو تيجاني، أو غير ذلك من الأسماء الكثيرة كالبهائية، والبابية، وقس على هذا ما شئت، فهذه لا تجوز، هذه أسماء مختلفة مبتدعة ولا يجوز للإنسان أن يرضى بغير ما سماه الله -عز وجل-، فنحن مسلمون ونرضى بهذا الاسم الكريم الشرعي، وهكذا الأسماء الشرعية كأهل السنة والجماعة وما إلى ذلك، فهذه مأخوذة من الأحاديث.

قال: (ويشبهه -والله أعلم- أن يكون من حكمة ذلك: أن النفس تحامي عن الجهة التي تنتسب إليها، فإذا كان ذلك لله كان خيراً للمرء).

فقد دلت هذه الأحاديث على أن إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه، وذلك يقتضي المنع من أمور الجاهلية مطلقاً وهو المطلوب في هذا الكتاب، ومثل هذا ما روى سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي أو فاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان، التي تدفع بأنفها النتن))<sup>(٦)</sup> رواه أبو داود وغيره وهو صحيح، فأضاف العيبة والفخر إلى الجاهلية يذمها بذلك، وذلك يقتضي ذمها بكونها مضافة إلى الجاهلية وذلك يقتضي ذم الأمور المضافة إلى الجاهلية.

٥ - رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في العصبية، برقم (٥١٢٣)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب النية في القتال، برقم (٢٧٨٤)، وأحمد في المسند برقم (٢٢٥١٥)، وقال محققوه: إسناده ضعيف، وضعفه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح برقم (٤٩٠٣).

٦ - رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في التفاضر بالأحساب، برقم (٥١١٦)، وأحمد في المسند برقم (١٠٧٨١)، وقال محققوه: إسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧٨٧).

ومثله ما روى مسلم في صحيحه عن أبي قيس زياد بن رباح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل، فقتله جاهلية))<sup>(٧)</sup>.

يعني معناه أنه خرج لأمر لم تتبين حقيقته ولم يظهر وجهه أنه قتال مشروع، وإنما أمر أن يقاتل ويخرج فخرج وقاتل، فمثل هذا خرج يقاتل حمية أو تحت راية جاهلية فهذا لا يجوز، وإن قتل فقتله جاهلية، هذا إذا كان يقاتل مع المسلمين، وأما إذا كان يقاتل مع الكفار ضد المسلمين فهذا مرتد عن الإسلام خارج عن الدين، لم يمت ميتة جاهلية هذا مات ميتة على الكفر، فالمروق من الدين؛ لأنه أعان المشركين على المسلمين، إذا خرج في أمر ما استبان وجهه فقاتل فمات ميتة جاهلية، فإذا خرج ينصر الكفار على المسلمين فهو مرتد عن الإسلام، يقاتل معهم مرتداً عن الإسلام، ومثله يُقتل معهم -مع الكفار- هو في أحكامهم أصلاً، وإن قال: لا إله إلا الله.

((ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه))<sup>(٨)</sup>، ذكر -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث الأقسام الثلاثة التي يعقد لها الفقهاء: باب قتال أهل القبلة من البغاة، والعداة، وأهل العصبية.

فالقسم الأول:

الخارجون عن طاعة السلطان، فهى عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة وبين أنه إن مات ولا طاعة عليه، مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية من العرب ونحوهم لم يكونوا يطيعون أميراً عاماً على ما هو معروف من سيرتهم).

إنه أشبههم في حاله حينما مات وليس داخلاً في طاعة أمير عام إمارته وولايته شرعية، فإنه يموت ميتة جاهلية، هذا هو المقصود، أشبههم بأنهم لا يدخلون تحت طاعة أحد، كانوا يأنفون من ذلك أنفة، فالإسلام أمر بالاجتماع وأن يتأمر على الناس الأمير حتى وإن كانوا في السفر وكانوا ثلاثة يأمرهم أحدهم، فحثهم الإسلام على هذا وروضهم عليه وصار للناس خليفة يلي أمورهم العامة، وأمرهم بطاعته والسمع له، فإذا كانت إمارته إمارة شرعية فلا يجوز الخروج عليه بحال من الأحوال، ويجب طاعته في غير المعصية، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في اختياراته يرى أن الفاسق ممن ولايته ولاية شرعية يطاع فيما يعلم أنه طاعة فقط، وأن العدل يطاع فيما يعلم أنه طاعة وما لا يعلم أنه معصية، حتى في الأمور العادية فيطاع، هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وأهل الجاهلية ما كانوا يدخلون تحت طاعة أحد يأنفون من ذلك، فمن مات وقد خرج عن طاعة صاحب الولاية الشرعية فإنه يكون مشابهاً لهم في موته هذا، وليس معناه أنه كافر خراج من الدين.

٧ - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، برقم (١٨٤٨).

٨ - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، برقم (١٨٤٨)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

ثم ذكر الذي يقاتل تعصباً لقومه أو أهل بلده ونحو ذلك، وسمى الراية عمية؛ لأنه الأمر الأعمى الذي لا يُدري وجهه، فكذلك قتال العصبية يكون من غير علم بجواز قتال هذا، وجعل قتل المقتول قتل جاهلية سواء غضب بقلبه، أو دعا بلسانه، أو ضرب بيده، وقد فسر ذلك فيما رواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قُتل، ولا يدري المقتول على أي شيء قُتل، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول في النار))<sup>(٩)</sup>.

كثرة القتل بحيث يكون كل واحد لا يدري لماذا قُتل؟ إما لأن الناس يتساهلون في القتل والقتال، فيقتل بعضهم بعضاً ولا يدري لماذا قتلهم، أو لأنه أمر بذلك، فامتثل ولا يدري ما هو الهدف من هذا القتال، وإنما هو ينفذ فقط ما أمر به، فهذا قتل وهذا قتل، هذا لا يدري لماذا قُتل وهذا لا يدري لماذا قُتل.

(والقسم الثالث: الخوارج على الأمة إما من العداة الذين غرضهم الأموال كقطاع الطرق ونحوهم، أو غرضهم الرئاسة كمن يقتل أهل المصر الذين هم تحت حكم غيره مطلقاً وإن لم يكونوا مقاتلة، وإما من الخارجين عن السنة الذين يستحلون دماء أهل القبلة مطلقاً كالحروية الذين قتلهم علي -رضي الله عنه-. ثم إنه -صلى الله عليه وسلم- سمي الميته والقتلة: ميته جاهلية، وقتلة جاهلية، على وجه الذم لها والنهي عنها، وإلا لم يكن قد زجر عن ذلك.

فعلم أنه كان قد قرر عند أصحابه أن ما أضيف إلى الجاهلية من ميته أو قتلة ونحو ذلك فهو مذموم منهى عنه، وذلك يقتضي ذم كل ما كان من أمور الجاهلية، وهو المطلوب).

---

٩ - رواه مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، برقم (٢٩٠٨).